



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشير، إعلانات وبلاغات

| <p>الإدارة والتحرير<br/>الأمانة العامة للحكومة<br/>الطبع والاشتراك<br/>المطبعة الرسمية</p>                                                                                                                                                                                           | <p>الجزائر<br/>تونس<br/>المغرب<br/>ليبيا<br/>موريطانيا</p>                  | <p>بلدان خارج دول<br/>المغرب العربي</p> | <p>الاشتراك<br/>سنوي</p>                                    |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| <p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر<br/>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر<br/>Télex : 65 180 IMPOF DZ<br/>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG<br/>حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن<br/>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p> | <p>سنة</p> <p>925 د.ج<br/>1850 د.ج</p> <p>تزايد عليها<br/>نفقات الارسال</p> | <p>سنة</p> <p>385 د.ج<br/>770 د.ج</p>   | <p>النسخة الاصلية .....<br/>النسخة الاصلية وترجمتها ...</p> |

ثمن النسخة الاصلية 5.00 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10.00 د.ج  
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.  
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات التالية :

أ - الرسم على النشاط الصناعي والتجاري،

ب - الرسم على النشاط غير التجاري.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1414 الموافق 21 فبراير سنة 1994.

|                   |                |
|-------------------|----------------|
| عن وزير الداخلية  | الوزير المنتدب |
| والجماعات المحلية | للميزانية      |
| وبتفويض منه       | علي براهيتي    |
| مدير الديوان      |                |
| صغير عبدالعزيز    |                |

————★————

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 7 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعريف عيوب البن الأخضر.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 30 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعرف هذا القرار عيوب البن الأخضر، طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 30 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يقصد بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 30 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه وبمفهوم هذا القرار ما يأتي :

- فولة متعفنة جافة : فولة ( أو حبة بن ) ذات لون أخضر رمادي أو فولة مغطاة بالطحلب.

- فولة كرزنية الشكل : ( أو كرز جاف ) ثمرة مجففة تحمل في جميع أغلفتها الخارجية أو في بعضها فولة أو عدة فولات.

- فولة سوداء : فولة يكون نصفها أو أكثر أسود اللون ظاهرا أو باطنا.

- فولة شبه سوداء : فولة يكون نصفها أو أقل من نصفها أسود اللون ظاهرا أو باطنا.

- فولة حريفة : حبة بن متعفنة بسبب زيادة في التخمر، لونها الباطني أسمر خفيف مائل إلى الحمرة تنبعث منها عند القطع الجديد رائحة كريهة خفيفة وغريبة عن رائحة البن الأخضر السليم ويمكن أن يكون للفولة الحريفة مظهر شمعي.

- فولة بنواتها : فولة مغلفة كلياً أو جزئياً في نواتها ( غلاف الثمرة الداخلي )،

- فولة بيضاء : فولة لها سطح أبيض وهي خفيفة جدا وكثافتها تقل بكثير عن حبة سليمة من الحجم نفسه.

- **فولة إسفنجية بيضاء** : فولة بيضاء ذات تماسك إسفنجي مماثل للون الفلين، أي أنه يمكن أن تتداخل أنسجتها تحت ضغط طرف الظفر.

- **فولة جافة** : فولة ذات تجاعيد خفيفة الكتلة تميل إلى اللون الرمادي أو الأسود عموما.

- **فولة فجة** : فولة غير ناضجة تميل إلى اللون الأخضر أو الرمادي وغالبا ما يحتوي سطحها على تجاعيد.

- **فولة مبقعة أو مسقوفة** : فولة متضررة من الباطن أو الخارج بفعل الحشرات وتحتوي الفولة المبقعة على ما يأتي :

\* ثلاث ( 3 ) ثقبوب صغيرة على الأقل يتراوح قطرها ما بين 0,3 الى 1,5 مليمتر تتسبب فيها الكراثة أو أي طفيلي آخر.

\* أو ثقب كبير على الأقل بفعل التسوس.

- **فولة غير مرغوب فيها** : فولة سيئة المنبت أو فاسدة لا يتوفر فيها أي تعريف مما ذكر.

ويقصد بالفولة غير المرغوب فيها على الخصوص ما يأتي :

\* **فولة عنبرية** : فولة لونها أصفر وغالبا نصف شفافة.

\* **فولة متعفنة** : فولة ذات عفونة أو مصابة بتعفن يرى بالعين المجردة.

\* **فولة رخامية** : فولة تحتوي على مناطق غير منتظمة يميل لونها إلى الأخضر أو الأبيض أو الأصفر أحيانا.

\* **فولة مكدومة أثناء نزع اللب** : فولة محضرة عن طريق الرطوبة مقطوعة أو مداسة خلال نزع لبها وتعتبرها في الغالب بقع سمراء أو تميل إلى السواد.

\* **فولة سمراء** : فولة لونها أسمر داكن.

- **مقوقة ( أو أذن )** : فولة سيئة التكوين تحتوي على تجويف.

- **دقاقة** : جزء من فولة حجمها أقل من نصف فولة من الحجم ذاته.

- **قشرة تخينة ( أو شذرة القوقعة )** : شذرة من الغلاف الخارجي اليابس من الثمرة أو (غلاف الثمرة).

- **قشرة صغيرة ( أو شذرة نواة )** : جزء الغلاف الداخلي اليابس ( نواة ).

- **قطعة خشب تخينة** : عسلوج يقارب طوله 3 سنتيمتر، أي من 2 إلى 4 سنتيمتر عمليا.

- **قطعة خشب متوسطة** : عسلوج يقارب طوله 1,5 سنتيمتر، أي فيه من 1 إلى 2 سنتيمتر عمليا.

- **قطعة خشب صغيرة** : عسلوج يقارب طوله 0,5 سنتيمتر، أي أقل من 1 سنتيمتر عمليا.

**المادة 3** : ترتب الفولة المعيبة التي تدخل في عدة تعريفات مما ذكر في المادة 2 أعلاه في الصنف المطابق للعيب الأشد خطورة.

**المادة 4** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 7 نوفمبر سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد  
الوزير المنتدب للتجارة  
مصطفى مقراوي

————★————

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1414 الموافق 6 فبراير سنة 1994، يحدد مقر المديريات الجهوية للمفتشية العامة للمالية واختصاصها الإقليمي.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي في البلاد،